

تعليمات إصدار المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية**رقم (٥) لعام ٢٠١٤ الصادرة بموجب المادة رقم (٨) والمادة رقم (١٣) من قانون****مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات إصدار المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية رقم (٥) لعام ٢٠١٤، وتحل محل تعليمات رقم (٣) لعام ٢٠٠٧ "إصدار المواصفات القياسية الأردنية".

المادة (٢): تصبح هذه التعليمات سارية المفعول من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٣ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٢-٣ المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- ٣-٣ المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- ٤-٣ المديرية: مديرية التقييس.
- ٥-٣ التعليمات: تعليمات إصدار المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية.
- ٦-٣ الفاحص: الموظف المكلف بفحص الوثائق التقييسية ومشاريعها شريطة أن يكون أحد موظفي قسم فحص ومتابعة المواصفات ممن لديهم الخبرة الفنية في العمل التقييسي وفي اللغة العربية.
- ٧-٣ سكرتير اللجنة الفنية: أحد موظفي المديرية المكلف من قبل مديرها بإدارة الشؤون الفنية والإدارية للجنة الفنية.
- ٨-٣ اللجنة الفنية: اللجنة الفنية الدائمة أو اللجنة الفنية المتخصصة.
- ٩-٣ اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية والموافق عليها من قبل المدير العام والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية الخاصة بقطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية.
- ١٠-٣ اللجنة الفنية المتخصصة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية والموافق عليها من قبل المدير العام والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية الخاصة بمنتج واحد أو خدمة من قطاع معين بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية.

١١-٣ الوثائق التقييسية: وثائق رسمية صادرة عن جهة تقييس تشمل المواصفات القياسية والخصائص الفنية والتقارير الفنية والأدلة الإرشادية ومدونات الممارسات الجيدة والمواصفات المتاحة للعموم، وتكون المطابقة لها غير الزامية.

١٢-٣ القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

١٣-٣ المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية.

ملاحظة: قد تشمل المواصفة القياسية طرق الفحص وأخذ العينات.

١٤-٣ المواصفة القياسية الأردنية: مواصفة قياسية يتم اعتمادها من قبل المجلس وينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية.

١٥-٣ المواصفة القياسية الدولية: المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس دولية، مثل المنظمة الدولية للتقييس (الإيزو/ISO) أو اللجنة الكهروتقنية الدولية (الآيبيسي/IEC) أو المنظمة الدولية للمقاييس القانونية (الأويميل/OIML) أو هيئة الدستور الغذائي (الكودكس/CODEX) وتكون متاحة للعموم.

١٦-٣ المواصفة القياسية الإقليمية: المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس إقليمية، مثل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (الإيدمو/AIDMO) أو هيئة التقييس الأوروبية (CEN) وتكون متاحة للعموم.

١٧-٣ المواصفة القياسية الوطنية: المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس وطنية أجنبية أو عربية مثل هيئة المواصفات البريطانية (BSI) أو مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية (JSMO) وتكون متاحة للعموم.

١٨-٣ الاتفاق العام: غياب المعارضة القوية للقضايا الجوهرية من قبل أي طرف من الأطراف المعنية حيث تتضمن هذه العملية الأخذ بآراء جميع الأطراف المعنية وتسوية أي تضارب في وجهات النظر.

ملاحظة: الاتفاق العام لا يعني بالضرورة الإجماع.

١٩-٣ إصدار المواصفة القياسية الأردنية/القاعدة الفنية الأردنية: عملية شاملة لإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية، بما في ذلك نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني المجال

المادة (٤): تطبق هذه التعليمات على كافة مراحل عملية إصدار المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية.

الباب الثالث الأهداف

المادة (٥): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الأسس المتبعة في عملية إصدار المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية للتأكد من فعالية الممارسات الفنية والإدارية المطبقة في المديرية وموائمتها مع الممارسات الدولية في هذا المجال.

الباب الرابع تشكيل اللجان الفنية

المادة (٦):

- ٦-١ يشكّل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية بموافقة المدير العام لجاناً فنية دائمة أو متخصصة في القطاعات ذات العلاقة بحيث تشمل كلاً من:
 - الجهات الممثلة للقطاع الصناعي والزراعي والتجاري والخدمي.
 - الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية.
 - الجامعات ومؤسسات البحث العلمي.
 - المؤسسات المهنية (النقابات، الجمعيات، ... إلخ).
 - جهات تقييم المطابقة التي تشمل جهات الفحص والتفتيش ومنح شهادات المطابقة.
 - الجهات المعنية بأمور المستهلكين.
- ٦-٢ يتراوح عدد أعضاء اللجان الفنية من سبعة أعضاء إلى اثني عشر عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص الفني في مجال أعمال اللجنة الفنية المعنية.
- ٦-٣ تحدد الشروط المرجعية لكل لجنة فنية من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية المعنية.
- ٦-٤ يحق للجنة الفنية التنسيب بدعوة أحد الخبراء للاستشارة برأيه في موضوع معين في أي من الحقوق الفنية.
- ٦-٥ لا يسمح أن يمثل شخص واحد أو شركة واحدة أكثر من جهة في نفس اللجنة الفنية، كما لا يسمح أن يمثل شخص واحد نفس الجهة في أكثر من لجنة فنية.
- ٦-٦ يتم تقييم أداء اللجنة الفنية حسب آلية تقييم أداء رئيس وأعضاء اللجان الفنية الدائمة وبناءً عليه ينسب مدير المديرية بالتنسيق مع سكرتير اللجنة الفنية إلى المدير العام بإعادة تشكيل اللجنة الفنية إذا دعت الحاجة لذلك.

الباب الخامس
اجتماعات اللجان الفنية

المادة (٧):

- ٧-١ يكون اجتماع اللجنة الفنية قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن:
- ٧٥ % من الأعضاء الممثلين للجهات المدعوة.
 - ٥٠ % من الأعضاء الممثلين للجهات المدعوة، شريطة موافقة مدير المديرية وأن تتم الموافقة على القرارات المتخذة في الاجتماع الذي يليه من قبل ٧٥ % من أعضاء اللجنة الفنية على الأقل.
- ٧-٢ ينتخب أعضاء اللجنة الفنية في أول اجتماع لهم رئيساً للجنة ونائباً له لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة تقييم أدائه حسب آلية تقييم أداء رئيس وأعضاء اللجان الفنية الدائمة.
- ٧-٣ تكون مهام ومسؤوليات سكرتير اللجنة الفنية ورئيسها وأعضائها كما هي مبينة في إجراء "إعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية".
- ٧-٤ عند دراسة المشروع المبدئي أو مشروع التصويت للمواصفة القياسية الأردنية أو للقاعدة الفنية الأردنية يراعى أن يتم الاتفاق بدون تصويت، وفي حال اللجوء للتصويت داخل اللجان الفنية يوضح ذلك بمحاضر الاجتماعات بحيث لا تقل نسبة الموافقين على المشروع عن ٧٥ % من مجموع الجهات المشاركة في الاجتماع، بحيث يُحسب صوت واحد لكل جهة مهما كان عدد المشاركين منها في الاجتماع.
- ٧-٥ يتم صرف المكافآت المالية المستحقة لأعضاء اللجان الفنية حسب تعليمات "مكافآت أعضاء اللجان الفنية الخاصة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية" المعمول بها.

الباب السادس

إعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية

المادة (٨):

- ٨-١ يجب على سكرتير وأعضاء اللجان الفنية مراعاة ما ورد في دستور الممارسة الجيدة لإعداد المواصفات القياسية (الملحق ٣ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة).
- ٨-٢ يجب على اللجان الفنية استخدام المواصفات القياسية الدولية كمرجع أساسي للمواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية عند الإعداد أو المراجعة أو التبني، وذلك بموجب أحكام قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس المعمول به.
- ٨-٣ في حال عدم توفر مواصفات قياسية دولية كمرجع أساسي للمواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية عند الإعداد أو المراجعة أو التبني، يتم الرجوع أولاً إلى المواصفات القياسية الإقليمية الأجنبية أو العربية، ومن ثم إلى المواصفات القياسية الوطنية الأجنبية أو العربية على أن تتم دراسة كل المراجع المتوفرة وتغطية المنتج أو القطاع بشكل كامل.

- ٤-٨ في حال تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية باللغة الإنجليزية أو باللغة العربية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية، فيجب أن تكون عملية التبني وفقاً للدليل الأردني ٢١-١ "التبني الوطني أو الإقليمي للمواصفات القياسية الدولية والإصدارات الدولية الأخرى، الجزء ١: تبني المواصفات القياسية الدولية".
- ٥-٨ "تطبق" تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع" في الحالات الطارئة التي من الممكن أن تمس الأمن الوطني أو صحة وسلامة المواطن والبيئة و/أو ما تتطلبه التزامات المؤسسة.
- ٦-٨ تقوم المديرية بتعميم مشاريع التصويت للمواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية على جميع الأطراف المعنية ويتم إعطاء مدة شهرين لإبداء الرأي ويمكن اختصار هذه المدة عند الضرورة وبموافقة مدير المديرية.
- ٧-٨ عند تعميم مشاريع التصويت للمواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية يجب أن لا تقل نسبة الأصوات الموافقة على هذه المشاريع عن ٧٥ % من مجموع الجهات التي تم التعميم عليها وبخلاف ذلك يتم إعادة المشروع إلى اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- ٨-٨ تراجع المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية بشكل دوري كل خمس سنوات، وكنتيجة لهذه المراجعة يتم تعديلها أو تحديثها أو سحبها، ومن الممكن مراجعة المواصفة القياسية الأردنية أو القاعدة الفنية الأردنية خلال فترة الخمس سنوات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٩-٨ يتم سحب أي مواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية ورقمها من التداول بدون استبدالها في حال تم تغيير مجالها أو أن المنتج المقيس لم يعد مستخدماً أو إذا تبين عدم صلاحيتها نتيجة لأسباب علمية أو تقنية، ولا يجوز إعادة استخدام رقم المواصفة القياسية الأردنية أو القاعدة الفنية الأردنية المسحوبة.

الباب السابع

اعتماد المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية

المادة (٩): يقوم المجلس باعتماد المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية بالاستناد إلى الأحكام الواردة في قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس المعمول به.

الباب الثامن

الإعلام عن المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية المعتمدة

المادة (١٠): يجب نشر إعلان حول قرار المجلس الخاص باعتماد المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية في الجريدة الرسمية يوضح رقم وعنوان المواصفة القياسية الأردنية والقاعدة الفنية الأردنية وتاريخ اعتمادها وتاريخ سريان مفعولها.

الباب التاسع
فحص الوثائق التقييسية والقواعد الفنية الأردنية ومشاريعها

المادة (١١):

١-١١ يقوم الفاحص بفحص الوثائق التقييسية والقواعد الفنية الأردنية ومشاريعها خلال مراحل تطورها المختلفة للتأكد من مطابقتها لإرشادات وأدلة وإجراءات العمل الفني في المديرية.
٢-١١ يجب عدم الانتقال من مرحلة إلى مرحلة تالية خلال عملية إصدار الوثائق التقييسية والقواعد الفنية الأردنية إذا لم يتم تحقيق مؤشرات قياس الأداء الموضحة في إجراء " فحص الوثائق التقييسية والقواعد الفنية الأردنية ومشاريعها" وبموافقة مدير المديرية.

الباب العاشر
مراجعة التعليمات

المادة (١٢): تتم مراجعة هذه التعليمات لغاية التعديل والتطوير مرة كل عامين، ويمكن مراجعتها قبل ذلك إذا استدعت الحاجة.

الباب الحادي عشر
الوثائق ذات العلاقة

المادة (١٣):

- قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس، المعمول به.
- دستور الممارسة الجيدة لإعداد المواصفات القياسية (الملحق ٣ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة).
- الدليل الأردني ٢١-١ "التبني الوطني أو الإقليمي للمواصفات القياسية الدولية والإصدارات الدولية الأخرى، الجزء ١: تبني المواصفات القياسية الدولية".
- تعليمات "مكافآت أعضاء اللجان الفنية الخاصة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية".
- آلية تقييم أداء اللجان الفنية.
- إجراء "إعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية".
- إجراء "فحص الوثائق التقييسية والقواعد الفنية الأردنية ومشاريعها".
- تعليمات "تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع".

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور حيدر منصور الزين